



مفهوم الإمامة، قراءة فى تفسير المنار آية الولاية أنموذجاً

پدیدآورده (ها) : باقرى، على أوسط؛ عبدالرزاق، محمد

میان رشته ای :: المنهاج :: صیف 1427 - العدد 42

از 291 تا 301

آدرس ثابت : <http://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/712616>

دانلود شده توسط : رسول جعفریان

تاریخ دانلود : 10/04/1395

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائه مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه **قوانین و مقررات** استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.



پایگاه مجلات تخصصی نور



مفهوم الإمامة، قراءة في تفسير المنار آية الولاية أنموذجاً

د. علي أوسط باقري (*)

ترجمة: محمد عبد الرزاق

تمهيد

تفسير المنار هو من أهم تفاسير القرن الرابع عشر الهجري، وهو شرح لآيات القرآن عبر سبل إرشادية مبتكرة. والتفسير من أوله وحتى الآية ١٢٥ من سورة النساء، هو عبارة عن محاضرات ألقاها الإمام محمد عبده في جامع الأزهر، ثم قام بجمعها وتنقيحها تلميذه المميز محمد رشيد رضا، واستكمل التفسير حتى (الآية ٥٢ من سورة يوسف).

هذا التفسير يتضمن اتجاهات عديدة، أبرزها في الجانب الاجتماعي والعقلي والإرشادي. ولم تخلو جميع تلك الاتجاهات من نزعة متطرفة واضحة، فإن من أهم سليات المنار التي حطت من منزلته العلمية، هو نزعاته الوهابية والمعادية للشيعة. وتتجلى هذه النزعات في نفيه لمبدأ الشفاعة، وتأويل بعض معاجز القرآن، وما ورد من تفسير لمباحث الولاية والإمامة دون إيراد أدلة مقنعة في ذلك.

ثم تجاهل مؤلفه لجمة من التفاسير الشهيرة كتفسير الطبرسي والشيخ الطوسي - من الشيعة - وسائر آراء مفسري أهل السنة في خصوص الآيات النازلة بحق أهل البيت (عليهم السلام)، كل ذلك دليل على تعنته وتطرفه الواضح.

بدايةً سنتناول في هذا المقال ما جاء في تفسير الطوسي والطبرسي - كأنموذج - لآية «الولاية»، ثم نستعرض بالنقد والتحليل رأي صاحب المنار في تفسير

(*) باحث إسلامي، من إيران.

الآية المذكورة، وبذلك سثبت هشاشة الاعتراضات التي أوردها مؤلف المنار، وتجاهله غير المبرر لأضخم التفاسير الموجودة آنذاك، حيث تضمنت ردوداً وافية على تلك الاعتراضات مسبقاً.

آية الولاية

﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة، ٥٥].

تعرف هذه الآية بآية (الولاية)، وتتضمن بحثاً وتساؤلات على النحو التالي:

- ما معنى «الولاية» في قوله تعالى: ﴿وَلِيُّكُمُ اللَّهُ؟﴾ هل هي بمعنى النصرة والمودة أم هي بمعنى السلطة والتحكم.
- من هم ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا؟﴾ هل هم كافة المؤمنين أم هو شخص معين؟
- ما هو معنى الركوع في قوله تعالى: ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ؟﴾ هل هو بمعنى الخضوع والخشوع، أو بمعنى الركوع ذلك الركن المقرر في جملة أركان الصلاة؟

تفسير علماء الشيعة:

ذهب مفسرو الشيعة إلى أن المراد من (الولي) في الآية الشريفة، هو الأولي والأحق، وأن المقصود بـ ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾، هو علي بن أبي طالب عليه السلام، أما الركوع فهو بمعنى ركوع الصلاة وأحد أركانها، وإليك تفصيل ذلك:

أولاً: ولاية التصرف والحكم: يقول شيخ الطائفة (الطوسي) رحمه الله في تفسير الآية: «قد ثبت أن الولي في الآية بمعنى الأولى والأحق». وفي مقام إثبات هذا الأمر أقام دليلين على ذلك:

«الأول: إن الله تعالى نفى أن يكون لنا ولي غير الله وغير رسوله، والذين آمنوا بلفظة «إنما»، ولو كان المراد به الموالاة في الدين، لما خص بها المذكورين؛ لأن الموالاة في الدين عامة في المؤمنين كلهم. قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(١).

● مفهوم الإمامة، قراءة في تفسير المنار، آية الولاية أنموذجاً

الثاني: ويدل أيضاً على أن الولاية في الآية مختصة أنه قال: ﴿وَلَكُمْ﴾، فخطب به جميع المؤمنين ودخل فيه النبي ﷺ وغيره، ثم قال: ﴿وَرَسُولُهُ﴾، فأخرج النبي ﷺ من جملتهم؛ لكونهم مضافين إلى ولايته، فلما قال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾، وجب أيضاً أن يكون الذي خطب بالآية غير الذي جعلت له الولاية. وإلا أدى إلى أن يكون المضاف هو المضاف إليه، وأدى إلى أن يكون كل واحد منهم ولي نفسه، وذلك محال» (٢).

وتأسيساً على ذلك، نستنتج أن المراد من ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ ليس المؤمنون كافة؛ لأن المخاطب في الآية هم المؤمنون، فلو كان ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ هم جميع المؤمنين لاستلزم انعدام المخاطب؛ لخروجهم جميعاً من المضاف إليه في ﴿وَلَكُمْ﴾. إذن فـ «الولاية» في الآية هي ليست بمعنى النصرة والمودة، بل بمعنى القيادة والتولي مما هو مختص بالله ورسوله وبعض المؤمنين.

ثانياً: المصدق في قوله ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾: المراد من الذين آمنوا في آية الولاية هو علي بن أبي طالب عليه السلام، وذلك لثلاثة وجوه يذكرها شيخ الطائفة فيقول:

١ - إن كل من قال: إن معنى الولي في الآية معنى الأحق، قال: إنه هو المخصوص به بإضافة الله ورسوله، وبما أنه قد ثبت من معنى الولاية التولي والاستخلاف. إذن، ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ هو علي بن أبي طالب عليه السلام.

٢ - إن الطائفتين المختلفتين الشيعة والسنة رَوَّوا أن الآية نزلت فيه عليه السلام خاصة، حين تصدق بخاتمته أثناء الركوع.

٣ - إن الله تعالى وصف الذين آمنوا بصفات ليست حاصلة إلا فيه عليه السلام. وأجمعت الأمة على أنه لم يؤت الزكاة في حال الركوع غير أمير المؤمنين عليه السلام (٣).

ثم طرح الشيخ الطوسي سؤالين وأجاب عنهما، فقال:

أ - وليس لأحد أن يقول: إن قوله: ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ ليس هو حالاً لـ ﴿يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ بل، المراد به أن من صفتهم إيتاء الزكاة؛ لأن ذلك خلاف لأهل العربية؛ لأن القائل إذا قال لغيره لقيت فلاناً وهو راكب، لم يفهم منه إلا لقاءه له في حال الركوب، ولم يفهم منه أن من شأنه الركوب.

ب - وإن قيل: ما أنكرتم أن يكون الركوع المذكور في الآية المراد به الخضوع، كأنه قال: يؤتون الزكاة خاضعين متواضعين، قلنا: الركوع هو التطأطؤ المخصوص، وإنما يقال للخضوع ركوع تشبيهاً ومجازاً؛ لأن فيه ضرباً من الانخفاض، ويدل على ما قلناه نص أهل اللغة عليه.

ثم يعرج الطوسي في ختام البحث على معنى «الولي» لغة، فيقول: فأما الولي بمعنى الناصر فلسنا ندفعه في اللغة، لكن لا يجوز أن يكون مراداً في الآية لما بيناه من نفي الاختصاص (٤).

يلاحظ مما سبق، أن الطوسي دلل من خلال حصر الآية على أن معنى «الولاية» لا يمكن أن يكون موالاة في الدين ونصرته، بل هو بمعنى «تولي الأمور والسيطرة عليها»، فالأقوال في تفسير معنى الولاية منحصرة في ثلاثة فقط.

وقد تناول الشيخ الطوسي إثبات ذلك وبشكل أوسع في تلخيص الشافي (٥). كذلك الطبرسي سار على نهج الطوسي في تفسير (مجمع البيان) في معرض إيضاح رأي الشيعة في الآية المباركة (٦). المصادر السنّة ورأيها في سبب نزول الآية: لقد أثبتت مصادر متعددة من أهل السنة بأن الآية نزلت في فضل علي عليه السلام، نذكر منها:

١ - أبو عبد الرحمن النسائي (المتوفى ٣٠٣هـ) في كتابه (سنن النسائي)، ولا بد من التذكير هنا بأن هذه الروايات قد أسقطت من طبقات الكتاب الجديدة، إلا أن أبا الحسن رزين العبدري الأندلسي (المتوفى ٥٣٥هـ) قد نقلها عن السنن في كتاب (التجريد للصحيح الستة) (٧).

٢ - ابن جرير الطبري (المتوفى ٣١٠هـ) في (جامع البيان عن تأويل أي القرآن)، ج ٤، ص ٣٩٠، ط. دار الفكر.

٣ - أبو القاسم الطبراني (المتوفى ٣٦٠هـ) في (المعجم الأوسط)، ج ٨، ص ١٢٩، ١٣٠ / ح ٦٢٢٨، تحقيق الدكتور محمود الطحان، مكتبة المعارف - الرياض ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

- ٨ - جابر الله الزمخشري (المتوفى ٥٣٨هـ) في (الكشاف)، ج ٢، ص ٦٤٩، طبعة مكتبة الإعلام الإسلامي - قم، ١٤١٤هـ.
 - ٩ - أبو بكر الجصاص الرازي (المتوفى ٣٧٠هـ)، في (أحكام القرآن)، ج ٢، ص ٥٥٨، ٥٥٩، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
 - ٥ - أبو الحسن الواحدي النيشابوري (المتوفى ٤٦٨هـ) في (أسباب نزول القرآن)، ص ٢٠١ و ٢٠٢، تحقيق البسيوني، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
 - ٦ - أبو القاسم الحاكم الحسكاني (المتوفى ٤٩٠هـ) في (شواهد التنزيل)، ج ١، ص ٢٠٩، تحقيق وتعليق محمد باقر المحمودي، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي - طهران، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
 - ٧ - عماد الدين محمد الطبري المعروف بـ (ألكيا الهراسي) (المتوفى ٥٠٤هـ) في (أحكام القرآن)، ج ٣ و ٤، ص ٨٤، ط. الثانية، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
 - ٩ - ابن عساكر (المتوفى ٥٧١هـ) في (تاريخ مدينة دمشق)، ج ٤٢، ص ٣٥٦، ٣٥٧، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
 - ١٠ - جلال الدين السيوطي (المتوفى ٩١١هـ) في (أسباب النزول)، ص ١٤٧، ١٤٨، دار الهجرة - بيروت، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- ولتتبع بقية المصادر يمكنك مراجعة: العلامة الأميني في الغدير، طبعة دار الكتب الإسلامية - طهران، ١٣٦٦هـ ج ٣، ص ٢٢١ وإلى آخر الموضوع. كذلك تراجع: تعليقات آية الله العظمى المرعشي النجفي على كتاب (إحقاق الحق) للقاضي نور الله المستري، ج ٢، ص ٣٩٩ إلى آخر المجلد، وج ٣، ص ٥٠٢، وج ٢٠، ص ٢ إلى نهاية المجلد. وقد استقرأ السيد المرعشي النجفي مصادر عديدة كان بعضها من النسخ المخطوطة، والتي لا توجد سوى في العامة بقم. تفسير رشيد رضا لآية الولاية ونقده.
- هنا نستعرض رأي رشيد رضا في آية الولاية، وانتقاداته لتفسير الشيعة في ثلاثة محاور، ثم نتناول ذلك بالنقد والتحليل:

المحور الأول - مفهوم «الولاية»

يذهب الكاتب إلى أن المعنى في الآية هو «ولاية النصر». وليس له في ذلك سوى دليل واحد هو السياق، فيقول في هذا الصدد: وقد بينّا ضعف كون المؤمنين في الآية يراد به شخص واحد، وعلمنا من السياق أن الولاية هنا ولاية النصر، لا ولاية التصرف والحكم، إذ لا مناسبة له في هذا السياق. إذن، يتضح من أن المراد بالولاية هو الولاية في النصر، أي أيها المؤمنون! إن ناصركم ووليكم هو الله ورسوله ﷺ والمؤمنون^(٨).

النقد:

يمكن العمل بقرينة السياق فيما إذا كانت الآيات متحدة النزول، وقد اختلف النزول بين آية الولاية وسابقتها، وإن اقترنت بها، فلا مجال لقرينة السياق هنا، فهي آية مستقلة بذاتها، لا يستلزم فهمها الرجوع لسابقتها^(٩).

وقد اختلف أيضاً سبب النزول بين آية الولاية والآيات السابقة. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، يمكن تأثير قرينة السياق على معنى الآية في حال انعدام دليل مخالف لها، وبما أن مضمون الآية لا يمكن أن يكون بمعنى ولاية النصر إطلاقاً. إذن، لا مجال لقرينة السياق أيضاً.

وكان يجدر برشيد رضا أن يستعرض آراء الطوسي في التبيان وتلخيص الشافي، أو الطبرسي وغيرهم من المفسرين، لا أن يكتفي بالاستدلال الروائي للشيعه، ثم يقدم رواياته اعتماداً على قرينة السياق.

المحور الثاني - مفهوم «وَالَّذِينَ آمَنُوا»

يعتقد صاحب المنار أن المراد من «وَالَّذِينَ آمَنُوا»، هم المؤمنون الأبرار. واعتراضه الوحيد على رأي الشيعة في ذلك هو رفضه للتعبير عن المفرد بالذين آمنوا، ممّا لا يقع في كلام الفصحاء من الناس، فهل يقع في المعجز من كلام الله؟

النقد:

صحيح أن الظاهر اللفظي لـ «وَالَّذِينَ آمَنُوا» جمع لا مفرد، لكننا أثبتنا أن معنى

● مفهوم الإمامة، قراءة في تفسير المنار، آية الولاية أنموذجاً

«الولاية» هو التصرف والحكم، وأن هذا المعنى لا ينطبق سوى على شخص واحد هو الإمام علي عليه السلام، إذن، فهو مفرد لا جمع، لكن هل هذا الاستخدام هو مخالف لأصول الفصاحة العربية؟

وإذا كان كذلك، فلماذا تمسك بهذا الرأي الزمخشري وهو إمام البلاغة في التفسير؟ يقول الزمخشري بعد إثبات نزول الآية في علي عليه السلام: فإن قلت: كيف صح أن يكون لعلي عليه السلام واللفظ لفظ جماعة؟ قلت: جيء به على لفظ الجمع وإن كان السبب فيه رجلاً واحداً؛ ليرغب الناس في مثل فعله فينالوا مثل ثوابه، ولينبّه على أن سجية المؤمنين يجب أن تكون على هذه الغاية من الحرص على البر والإحسان وتفقد الفقراء، حتى إن لزمهم أمر لا يقبل التأخير وهم في الصلاة، لم يؤخروه إلى الفراغ منها^(١٠).

وقد أضاف المرحوم شرف الدين وجهاً آخر في ذلك، وهو أنه لو كان بلفظ المفرد، لأثار تحفظ خصوص علي عليه السلام؛ لاستحالة انطباق هذه الصفات على غيره. فقد يجرمهم ذلك لليأس، واتهام الرسول صلى الله عليه وآله بتقديم الأقارب والعشيرة^(١١). كما حصل ذلك حين طلب صلى الله عليه وآله الدواء لكتابة وصيته، فقالوا: إنه ليهجر^(١٢).

وثمة فرق بين إطلاق لفظ الجمع وإرادة الواحد واستعماله فيه، وبين إعطاء حكم كلي أو الإخبار بمعرف جمعي في لفظ الجمع، لينطبق على من يصح أن ينطبق عليه، وبما أن جميع صفات الآية منحصرة في علي عليه السلام، فلا مصداق لها غيره^(١٣).

إطلاق الجمع وإرادة المفرد: تستخدم بعض اللغات الجمع بعنوان المفرد، فمثلاً في اللغة الفارسية يجمع المفرد للاحترام والتقدير، ويخاطب شخص واحد بلفظ الجمع، وذلك رائج مستخدم كثيراً. كذلك في اللغة العربية، تستخدم صيغة الجمع ويراد منها المفرد الواحد، يقول الشاعر:

جاء الشتاء وقميصي أخلاق شر آدم يضحك منها التواق
فأطلق أخلاق وأراد خلقاً وهو البالي من الثياب^(١٤).

ويذكر الحدادي بعد استعراضه لجملة من الآيات التي ورد فيها استخدام صيغة الجمع بدل المفرد، فيقول: «سائق في كلام العرب ذكر الواحد بلفظ الجمع، وذكر

الجمع بلفظ الواحد، والتثنية بلفظ الجمع، والجمع بلفظ التثنية» (١٥).

أما الزركشي في النوع الثاني والأربعين من البرهان في وجوه المخاطبات والخطاب في القرآن، وكذلك السادس والأربعين في أساليب القرآن وفنونه البليغة فقد أشار هناك لبعض الآيات التي استخدمت فيها صيغ الجمع وكان مرادها المفرد (١٦)، وإليك هنا طائفة من تلك الآيات:

١ - ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ﴾ (المائدة / ٥٢).

ذكرت بعض التفاسير أنها نزل في عبدالله بن أبي بن سلول حين جاء عبادة بن الصامت بعد معركة بدر إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إن لي موالي من يهود كثير عددهم، وإني أبرأ إلى الله ورسوله من ولاية يهود، فقال عبدالله بن أبي: «لكني لا أبرأ من ولاية اليهود، إني رجل لا بد لي منهم» خشية منهم، فأنزل الله تعالى الآية. يراجع في ذلك: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٣، ص ١١٩٠، ١١٩١، ط. الرياض، طيبة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م؛ ابن أبي حاتم الرازي، تفسير القرآن العظيم، ص ١١٥٧، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - الرياض، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م؛ الواحدي النيشابوري، أسباب نزول القرآن، ص ٢٠١.

٢ - ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ (آل عمران / ٨١) قال عكرمة والسدي ومقاتل: إن هذا الكلام لفنحصاص بن عازوراء، وذهب الحسن البصري إلى أن القائل هو حيي بن أخطب (١٧)، وعلى كل حال، فالقائل مفرد وصيغته في القرآن وردت جمعاً.

٣ - ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ (البقرة / ٢١٥)، فلم يكن السائل سوى شخص واحد وعُبر عنه بالجمع (١٨).

٤ - ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ (النساء / ١٧٦)، والكلاله هي إخوة وأخوات الميت ممن لا أب وأم أو ابن له (١٩). وقد ذهب جملة من المفسرين إلى أنها نزلت بسبب جابر، حين مرض، وجاء رسول الله ﷺ لعيادته فقال له: يا رسول الله كيف أقضي في مالي؟ فلم يردّ عليه الرسول ﷺ حتى نزلت الآية، وكان لجابر

● مفهوم الإمامة، قراءة في تفسير المنار، آية الولاية أنموذجاً

تسع أخوات^(٢٠)، فالسائل شخص واحد وأطلق عليه صيغة الجمع في (يستفتونك). وقد أحصى العلامة الأميني عشرين آية من هذا القبيل، أي إطلاق الجمع وإرادة المفرد^(٢١).

المحور الثالث - مفهوم «الركوع»

يقول رشيد رضا: إن الركوع هو بمعنى الخضوع والخشوع، أي أنهم يعطون الزكاة مهطعين دون رياء، أو مع كونهم فقراء هم ينفقون. واستند في ذلك إلى مصادر اللغة، فنقل عن أساس البلاغة من أن العرب كانت تطلق «الراكع» على كل من آمن بالله ونبذ الأوثان، وكذلك يقولون: «ركع إلى الله»، أي استعان به وحده، واستخدم العرب «الركوع» في الضعف مجازاً فيقولون: «ركع الرجل» إذا ألم به الفقر والحاجة إلى المال.

التقدي:

أولاً: إن المعنى الأصلي والحقيقي «للركوع» هو الانحناء والتطأطؤ وإن استخدامه في معنى الإيمان بالله ونبذ الأوثان هو من مصاديقه الخاصة، يقول الزمخشري في أساس البلاغة - المصدر الذي استند إليه رشيد رضا آنفاً -: شيخ راع: منح من الكبر، وشيوخ ركع، ومنه ركوع الصلاة، ثم يضيف قائلاً: وكانت العرب تسمي من آمن بالله ولم يعبد الأوثان راكعاً^(٢٢).

فتقديم معنى الانحناء على غيره يُعلم منه - وحسب نظر (أساس اللغة) المعنى الأصلي للركوع هو الانحناء، وقد صرح بذلك لغويون آخرون في مصادر مختلفة^(٢٣).

وعلى هذا الأساس، فالركوع الوارد في الآية الشريفة هو بمعنى ركوع الصلاة. ثانياً: لقد وردت كلمة الركوع «اسماً وفعلاً» في آيات أخر من القرآن، كان غالبها في معنى ركوع الصلاة، حيث إن المفسرين اختاروا ذلك مع انعدام القرينة على خلافه، وفسروا الركوع في بعض الآيات بالخشوع والخضوع لوجود قرائن على ذلك^(٢٤).

أما آية البحث فنقول فيها: إنها بمعنى الركوع في الصلاة وذلك لعدم وجود

قرينة تحرف المعنى عن أصله. بل، هناك قرينة تدعونا لحمل اللفظ في معناه الحقيقي، حيث قد ثبت بطرق متعددة نزول الآية في أمير المؤمنين عليه السلام، حين تصدق بخاتمة للفقيه في حال الركوع أثناء الصلاة.

* * *

المواش

- (١) سورة التوبة: ٧١.
- (٢) يراجع: الشيخ الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، ج ٣، ص ٥٦٣، مكتب الإعلام الإسلامي - قم.
- (٣) المصدر السابق نفسه.
- (٤) المصدر السابق، ص ٥٦٣ - ٥٦٤.
- (٥) المصدر السابق نفسه؛ تخلص الشافعي، ج ٢، ص ١، فيما بعد، الطبعة الثالثة، منشورات العريزي - قم، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م.
- (٦) الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ٣، ص ٢٧٥، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- (٧) يراجع: القاضي التستري، إحقاق الحق وإزهاق الباطل، ج ٢، ص ٣٩٩ وج ٣، ص ٥٠٥.
- (٨) رشيد رضا، تفسير المنار، ج ٦، ص ٤٤٣، دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- (٩) للاطلاع أكثر على هذا الموضوع، وهل أن الآية تنسجم مع الآيات السابقة في حالة حملنا المعنى على الأولى والأحق بالتصرف؟ يراجع: السيد محمد حسين الطباطبائي، تفسير الميزان، ج ٦، ص ٦، إسماعيليان للطباعة والنشر - قم.
- (١٠) الزمخشري، الكشاف، ج ١، ص ٦٤٩.
- (١١) يراجع: السيد عبدالحسين شرف الدين، المراجعات، ص ٢٣٦، الطبعة الثانية، دار أسوة - قم، ١٤١٦هـ.
- (١٢) يراجع: ابن جرير الطبري، تاريخ الطبري، ج ٢، ص ٤٣٦، مؤسسة الأعلمي - بيروت.
- (١٣) الميزان، ج ٦، ص ٩؛ محمد تقي مصباح اليزدي وآخرون، الإمامة والولاية في القرآن الكريم، ص ٧٢: يجب أن نميز بين استعمال لفظ الجمع في المفرد وبين انطباق العنوان الجمعي على الواحد الذي تحقق من أفراد العنوان الجمعي مع إمكان انطباق هذا العنوان على أفراد آخرين يُفترض تحققهم.
- (١٤) يراجع: أبو النصر أحمد بن محمد السمرقندي المعروف بالحدادي، المدخل لعلم تفسير كتاب الله تعالى، ص ٢٨٥، ٢٨٦، دار القلم - بيروت، دار العلوم - دمشق، ١٤٠٨هـ / ١٩٩٨م.
- (١٥) المصدر السابق نفسه، ص ٢٨٣.

(١٦) يراجع: بدر الدين الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج ٢، ص ٣٦١ فما بعد (خطاب الواحد بلفظ الجمع)، الطبعة الثانية، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م، ج ٣، ص ٩٤، ٩٥ (إطلاق الجمع وإرادة الواحد).

(١٧) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المجلد ٢، ج ٤، ص ٢٧٥؛ علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، ج ١، ص ٣٢٦، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م؛ الواحد، أسباب نزول القرآن، ص ١٣٧ و ١٣٨؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٤٣٤.

(١٨) الجامع لأحكام القرآن، المجلد الأول، ج ٢، ص ٣٥: نزلت الآية في عمرو بن الجموح وكان شيخاً كبيراً، فقال: يا رسول الله! إن مالي كثير، فبماذا أتصدق وعلى من أنفق؟ فنزلت (يسألونك)؛ علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل)، ج ١، ص ١٤٤.

(١٩) يقول الطبرسي في معرض بيان وجوه الاختلاف في معنى (الكلالة): ((والمروي عن أئمتنا أن الكلالة، الإخوة والأخوات. مجمع البيان، ج ٣، ص ٢٦).

(٢٠) يراجع: الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ٣٨٨؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٤٨٢ (وقد نقل ابن كثير سبب نزول الآية عن مسند أحمد بن حنبل، ج ٣، ص ٢٩٨، وصحيح البخاري، حديث رقم ٦٧٤٣، وصحيح مسلم، حديث رقم ١٦١٦؛ علي بن محمد الخازن، تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل)، ج ١، ص ٢٥٤).

(٢١) يراجع: العلامة الأميني، الغدير، ج ٣، ص ١٦٣ فما بعدها.

(٢٢) الزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق عبد الرحيم محمود، ص ٧٧.

(٢٣) قال الخليل في كتاب العين: كل شيء يتركب لوجهه فتمسك ركبته الأرض أو لا تمسها بعد أن يطأطن رأسه فهو راكع؛ معجم مقاييس اللغة: الراء والكاف والعين أصل يدل على انحناء في الإنسان وغيره، يقال: ركع الرجل إذا انحنى، وكل منحني راكع؛ مصباح اللغة: ركع ركوعاً: انحنى، ركع: قام إلى الصلاة.

(٢٤) ورد استخدام (الركوع) في ٩ آيات من القرآن الكريم (اسماً وفعلاً) وفي ٦ آيات بمعنى الانحناء في الصلاة، وقد حمل المفسرون لفظ الركوع في القرآن على ركن الصلاة، إلا في حالة وجود قرينة تحرف المعنى فالآيات ٤٨ من سورة المرسلات و ٤٣ من آل عمران و ٤٣ من البقرة، كلها بمعنى الخشوع والخضوع؛ ذلك لأن هذه الآيات نازلة في غير المسلمين، معن لا ركوع في صلاتهم. نعم، قد يذكر البعض احتمالاً في بعض وجوه تلك الآيات من انطباقه على غير ركوع الصلاة، محاولة منهم في تأويل استخدام الركوع بمعنى الانحناء.

(يراجع: الكشف، ج ٤، ص ٦٨٢؛ أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، ج ١، ٣٣٦ و ج ٨، ص ٣٣٩).